تعميم

الموضوع: مشروع نظام مهنة المحاسبة والمراجعة

الأخوة الأعضاء الأساسيين بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إشارة إلى المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ بالموافقة على نظام المحاسبين القانونيين، ونظراً للتطورات الاقتصادية، ومواكبة لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، فقد وجه المقام السامي وزارة التجارة والاستثمار بسرعة رفع مشروع نظام المحاسبين القانونيين الجديد تمهيداً لإكمال الإجراءات النظامية في شأنه.

وصدر القرار الوزاري رقم (١١٣٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٧هـ المتضمن تشكيل لجنة لدراسة مشروع النظام والملاحظات المقدمة عليه، ونظرت في أفضل الممارسات العالمية لجهات مماثلة لعمل الهيئة، وعلى أنظمة الهيئات المماثلة لعمل الهيئة محلياً. وعليه فقد رأت اللجنة أن يشمل النظام جميع المحاسبين سواء المحاسبين القانونيين أو المحاسبين العاملين في القطاع الخاص بجميع شرائحهم لتمكين الهيئة من القيام بدور أكبر وفاعل في المجتمع لتطوير المهنة مما يمكنها من تقديم مبادرات ذات أثر على المجتمع.

وللخروج بنظام فعال وشامل يلبي احتياجات جميع المستفيدين نرفق لكم مشروع النظام الجديد (مشروع نظام مهنة المحاسبة والمراجعة) ونموذج الملاحظات، آملين تقديم ملاحظاتكم على مشروع النظام خلال شهر من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،،،

الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المغامس

SOCPA
الهيئة السعودية
للمحاسبين القانونيين

الرقم : صادر/20345/2018
التاريخ : 1439/07/04
الموافق : 2018-03-21
20345

بيان الملاحظات على مشروع نظام مهنة المحاسبة والمراجعة

المادة	الملاحظة	مقترح التعديل

SOCPA
الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مشروع

نظام مهنة المحاسبة والمراجعة

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

فهرس المحتويات

الفصل الأول: أحكام عامة ٣

الفصل الثاني: شروط منح الترخيص ٤

الفصل الثالث: التزامات المحاسب القانوني ٥

الفصل الرابع: الهيئة السعودية للمحاسبة والمراجعة ٨

الفصل الخامس: العقوبات ١٣

الفصل السادس: أحكام ختامية ١٦

مشروع
نظام مهنة المحاسبة والمراجعة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

الوزير: وزير التجارة والاستثمار.

الهيئة: الهيئة السعودية للمحاسبة والمراجعة.

الجمعية العامة: الجمعية العامة للهيئة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المهنة: مزاولة أعمال المحاسبة والمراجعة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة من الهيئة.

الترخيص: التصريح الذي تصدره الوزارة لمزاولة المهنة.

المحاسب القانوني: الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة المهنة.

السجل: السجل الذي يقيد فيه المحاسبون القانونيون لدى الوزارة.

لجنة النظر: اللجنة التي تنظر في المخالفات الإدارية والمسلكية.

المادة الثانية:

لا تجوز ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته.

الفصل الثاني: شروط منح الترخيص

المادة الثالثة:

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة، ويشترط لإصدار الترخيص استيفاء الشخص الشروط الآتية:

١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو أي مؤهل أعلى في تخصص المحاسبة أو أي تخصص آخر وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون عضواً أساسياً بالهيئة.

٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو صدر ضده قرار تأديبي بالفصل من الخدمة الوظيفية ما لم يكن قد مضى على صدور هذا القرار ثلاث سنوات على الأقل.

٥- أن يكون متفرغاً لمزاولة المهنة، ومع ذلك يجوز له الجمع بين المهنة ومزاولة الأعمال التي لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة من الهيئة، ويحق له مزاولة المهنة بشكل جزئي وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

٦- أي شروط أخرى تحددها اللائحة.

المادة الرابعة:

١- على الهيئة بعد اكتمال طلب الترخيص الرفع للوزارة بتوصيتها حيال الطلب.

٢- على الوزارة إكمال ما يلزم لإصدار قرار بالموافقة أو الرفض المسبب خلال المدة التي تحددها اللائحة.

٣- يجوز التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة وفقاً لنظام ديوان المظالم.

٤- تحدد اللائحة آلية دراسة طلبات الترخيص والبت فيها والمقابل المالي للترخيص ومدته وشروط تجديده.

المادة الخامسة:

يتم قيد أسماء المرخص لهم بمزاولة المهنة في السجل المخصص لذلك في الوزارة قبل إصدار الترخيص لهم.

الفصل الثالث: التزامات المحاسب القانوني

المادة السادسة:

يتعين أن يكون للمحاسب القانوني المرخص له بممارسة المهنة مقر رئيس لممارستها، وله اتخاذ أكثر من مقر لذلك، وعليه إبلاغ الهيئة والوزارة بعنوان مقره الرئيس ومقراته الأخرى إن وجدت وأي تغيير يطرأ عليها، ويعد الإخطار على عنوانه المودع بالهيئة صحيحاً.

المادة السابعة:

على المحاسب القانوني التوقيع على التقارير الصادرة عنه ولا يجوز إنابة غيره في ذلك.

المادة الثامنة:

على المحاسب القانوني أن يتخذ اسمه الشخصي عنواناً لمكتبه، ويجوز له أن يتخذ اسماً تجارياً على أن يكون مقروناً باسمه الشخصي، وعليه أن يضع الترخيص الصادر له في مكان بارز بالمكتب.

المادة التاسعة:

على المحاسب القانوني أن يقرن اسمه برقم الترخيص في جميع وثائقه ومراسلاته وجميع ما يصدر عنه من تقارير وبيانات، وعليه أن يزود الهيئة بالبيانات اللازمة عن نشاطه طبقاً لما تحدده اللائحة.

المادة العاشرة:

على المحاسب القانوني التقيد بسلوك وآداب المهنة، وبمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الفنية التي تصدرها أو تعتمدها الهيئة، كما يجب عليه التقيد بالواجبات المقررة بموجب الأنظمة واللوائح السارية في المملكة.

المادة الحادية عشرة:

على العضو الأساسي التقيد ببرنامج التعليم المهني المستمر المعتمد من الهيئة.

المادة الثانية عشرة:

على المحاسب القانوني في جميع الأحوال الاحتفاظ بالأوراق المقدمة من العملاء وأوراق عمل المراجعة ونسخ من الحسابات الختامية، وحفظها بوسائل الحفظ اللازمة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

على المحاسب القانوني تزويد الهيئة سنوياً، وكلما لزم الأمر بالقوائم المالية التي راجعها والتقارير التي أعدها وذلك بالوسيلة التي تحددها الهيئة.

المادة الرابعة عشرة:

على المحاسب القانوني توظيف نسبة معينة من السعوديين من مجموع موظفيه، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه النسبة دون إخلال بما يقضي به نظام العمل والعمال.

المادة الخامسة عشرة:

على المحاسب القانوني تخصيص نسبة مئوية من عدد الساعات لكل عملية أصدر تقرير بشأنها وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة السادسة عشرة:

يحظر على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

على المحاسب القانوني الالتزام بعدد الشركات المساهمة التي يراجعها وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة عشرة:

يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب العميل أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة إلى الشركاء في الشركات المهنية التضامنية.

المادة التاسعة عشرة:

١. على المحاسب القانوني إذا توقف أو أوقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية أن يخطر الوزارة والهيئة والعميل بذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ توقفه أو إيقافه، ويعد الترخيص منتهياً في حال التوقف أو الإيقاف النهائي.

٢. دون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام، بناء على توصية الهيئة، يكون للوزارة:

أ. إصدار قرار بتعليق ترخيص المحاسب القانوني الذي توقف أو أوقف عن مزاولة المهنة ولم يقدم الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة خلال الموعد المحدد أو لم يتسن التواصل معه بعد مخاطبته على عنوانه المسجل لدى الهيئة.

ب. إصدار قرار بإلغاء ترخيص المحاسب القانوني بعد التحقق من الواقعة الموجبة لذلك وسماع أقواله، وإذا أخطر المحاسب لسماع أقواله ولم يحضر خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إخطاره فيلغى ترخيصه دون سماعها، ويجوز التظلم من قرار إلغاء الترخيص أمام المحكمة الإدارية المختصة وفقاً لنظام ديوان المظالم، ولا يترتب على إلغاء الترخيص إلغاء العضوية بالهيئة.

المادة العشرون:

إذا توقف المحاسب القانوني عن مزاولة المهنة نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير، يجب تصفية جميع المعاملات المعلقة لديه والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

الفصل الرابع: الهيئة السعودية للمحاسبة والمراجعة

المادة الحادية والعشرون:

١. يكون اسم الهيئة هو (الهيئة السعودية للمحاسبة والمراجعة) وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتعمل تحت إشراف الوزارة، ويكون مقرها مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب تابعة لها داخل المملكة.

٢. تتولى الهيئة التأكد من حسن ممارسة المهنة والنهوض بها، وتنمية الوعي بقواعدها وسلوكياتها وأعرافها المرعية واحترامها، وكل ما من شأنه تطويرها والارتقاء بمستواها وتعزيز مشاركتها في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع، ولها في سبيل ذلك ما يأتي:

أ. مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة.

ب. مراجعة وتطوير واعتماد معايير المراجعة وأي معايير مهنية أخرى.

ج. وضع القواعد اللازمة لامتحان الحصول على شهادة الزمالة، على أن يشمل ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية للمهنة بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة بالمهنة.

د. إنشاء معهد متخصص لتطوير وتنظيم الدورات التدريبية والاختبارات المهنية وإعداد البحوث والدراسات وإصدار وترجمة الدوريات والكتب والنشرات ذات العلاقة بالمهنة.

هـ. وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية على جودة الأداء المهني وتنفيذه للتأكد من قيام المحاسب القانوني بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقيد بأحكام النظام ولوائحه.

و. المشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

ز. تنظيم المهن ذات العلاقة بالمحاسبة والمراجعة والترخيص لها وفقاً لما تحدده اللائحة.

ح. إبداء الرأي والتوصية للجهات الحكومية والتعليمية في الأمور التي يكون من شأنها الإسهام في تطوير المهنة.

ط. إصدار الأدلة والقواعد الملزمة أو الاسترشادية لممارسة المهنة.

المادة الثانية والعشرون:

تتكون الهيئة من:

١. الأعضاء الأساسيين، وهم:

أ. المحاسبون القانونيين ذوو الصفة الطبيعية المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة.

ب.الحاصلون على شهادة زمالة الهيئة وفقاً لما ورد في هذا النظام.

٢. الأعضاء المنتسبون، وهم من تتوافر لديهم المؤهلات التي تحددها اللائحة.

٣. المسجلون مهنيا وهم:

أ. المسجلون مهنياً وفقاً لبرنامج التسجيل المهني.

ب.المسجلون مهنياً لمزاولة أحد فروع مهنة المحاسبة والمراجعة وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

٤. الطلاب الأعضاء، طبقاً لقواعد وإجراءات العضوية التي يحددها مجلس الإدارة.

٥. العضوية الفخرية، ويمنحها مجلس إدارة الهيئة لمن يقدم إسهامات متميزة تخدم المهنة.

المادة الثالثة والعشرون:

١. يكون للهيئة جمعية عامة تتكون من جميع الأعضاء الأساسيين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية.

٢. تعقد الجمعية العامة للهيئة اجتماعاتها العادية أو الاستثنائية بحضور أغلبية أعضائها، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم للاجتماع وجهت دعوة إلى موعد اجتماع لاحق يعقد خلال ساعة من الموعد السابق، ويكون اجتماع الجمعية العامة في هذا الموعد صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين.

٣. يدخل ضمن النصاب النظامي لانعقاد الجمعية كل عضو أدلى بصوته إلكترونياً ويعامل معاملة العضو الحاضر.

٤. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه في حال غيابه.

٥. تصدر قرارات الجمعية العامة للهيئة بأغلبية الأصوات، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٦. يعقد اجتماع واحد على الأقل للجمعية العامة العادية للهيئة بدعوة من مجلس الإدارة في كل عام مالي للهيئة، ويجوز للجمعية العامة عقد اجتماع استثنائي كلما طلب ذلك

٢٠% من أعضائها الأساسيين أو خمسة أعضاء من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة إعداد جدول أعمال الجمعية العامة وتحديد موعد الاجتماع على أن يتم الإعلان عنه قبل عشرة أيام على الأقل من موعد انعقاده.

المادة الرابعة والعشرون:

تختص الجمعية العامة للهيئة بما يأتي:

١- إقرار القوائم المالية السنوية للهيئة.

٢- تعيين مراجع حسابات الهيئة وتحديد أتعابه.

٣- اعتماد تقرير مجلس الإدارة السنوي عن نشاط الهيئة.

٤- انتخاب ممثلي الأعضاء الأساسيين في مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون:

يدير الهيئة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، يشكل كل أربع سنوات من كل من:

١- الوزير. رئيساً

٢- ممثلين عن الجهات الآتية:

أ- وزارة التجارة والاستثمار عضواً

ب- وزارة المالية. عضواً

ج- ديوان المراقبة العامة. عضواً

د- هيئة السوق المالية. عضواً

على ألا تقل مرتبتهم عن المرتبة الرابعة عشرة أو ما يعادلها، ويراعى أن يكون ممثلي تلك الجهات من ذوي الاهتمام والاختصاص.

٣- ممثل عن القطاع الخاص يرشحه مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، ويراعى أن يكون من ذوي الاهتمام والاختصاص. عضواً

٤- ثلاثة من أعضاء الهيئة تنتخبهم الجمعية العامة للهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتحدد اللائحة إجراءات الانتخاب والشروط الواجب توافرها في المرشحين.

المادة السادسة والعشرون:

١- يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل كل عام بدعوة من رئيسه أو من ينيبه، وعلى الرئيس توجيه الدعوة إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة أربعة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

٢- لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة السابعة والعشرون:

يتولى مجلس الإدارة تصريف شؤون الهيئة، وله ممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص ما يأتي:

١- تطوير و/أو اعتماد معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية الأخرى.

٢- إصدار اللوائح والسياسات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وغير ذلك من اللوائح والقرارات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

٣- اعتماد اللوائح الداخلية للهيئة.

٤- تحديد الاشتراكات المقررة على الأعضاء والمسجلين مهنياً وكيفية تحصيلها.

٥- تنظيم الاختبارات اللازمة للحصول على شهادة زمالة الهيئة، والشهادات المهنية ذات العلاقة بالمهنة، على أن يشمل ذلك الجوانب المهنية والعلمية، وكذلك الأنظمة ذات العلاقة.

٦- تطوير وتنظيم دورات التدريب والتعليم المستمر.

٧- استثمار أموال الهيئة، وفق ما يقره مجلس الإدارة بما في ذلك الاستثمار في تملك العقار وتأجيره، وقبول إفراغه، والأسهم وغيرها لتحقيق دخل مستدام يسهم في تحقيق أهداف الهيئة.

٨- تشكيل المجالس المهنية واللجان المختصة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: مجلس معايير المحاسبة، ومجلس معايير المراجعة، ومجلس مراقبة جودة الأداء المهني، ولجنة الاختبارات وغيرها، ووضع قواعد وإجراءات ممارسة مهامها.

٩- اعتماد قواعد وإجراءات ولوائح عمل المجالس المهنية واللجان التي يشكلها المجلس.

١٠-تعيين رئيس تنفيذي للهيئة على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص، ويحدد مجلس إدارة الهيئة واجباته ومسؤولياته وحقوقه والمقابل المالي الذي يتقاضاه. ويحضر الرئيس التنفيذي للهيئة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العامة دون أن يكون له حق التصويت على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة.

١١-الرفع بأي مقترحات أو تعديلات تتعلق بهذا النظام.

المادة الثامنة والعشرون:

تتكون موارد الهيئة من:

١-نسبة (5%) من إيرادات شركة السوق المالية السعودية (تداول).

٢-نسبة (2%) من إيرادات مكاتب المحاسبة المرخص لها.

٣-نسبة (25%) من إيرادات برنامج الإيداع الآلي للقوائم المالية (قوائم).

٤-اشتراكات العضوية ورسوم التسجيل المهني التي يحددها مجلس الإدارة.

٥-الإعانات الحكومية.

٦-الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

٧-عائد استثمار أموال الهيئة.

٨-حصيلة نشر وبيع ما تعده من بحوث ودراسات ونشرات، وأي رسوم مقابل ما تقدمه من خدمات في مجال عمل الهيئة.

٩-أي غرامات مالية تفرض على المخالفين لأحكام هذا النظام ولائحته.

المادة التاسعة والعشرون:

يكون للهيئة مراجع حسابات تعينه الجمعية العامة من بين المحاسبين القانونيين المرخص لهم بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، ويكون له حق الاطلاع على حسابات الهيئة والمستندات وإبداء ما يراه من ملاحظات، وعليه مراجعة حسابات الهيئة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة، ويجب ألا يكون مراجع حسابات الهيئة أو أحد شركائه عضواً في مجلس الإدارة، وتحدد الجمعية العامة أتعابه ولها إعادة تعيينه أو اختيار غيره.

الفصل الخامس: العقوبات

المادة الثلاثون:

١. تنشأ لجنة (أو أكثر) للنظر في المخالفات الإدارية والمسلكية وفقاً لأحكام النظام، وتشكل بقرار من الوزير من أربعة أعضاء، اثنان من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة ومستشاران قانونيان يكون أحدهما رئيساً للجنة.

٢. تتولى اللجنة النظر في أي من المخالفات الآتية بعد تحقق إدارة مراقبة جودة الأداء بالهيئة من ارتكاب المحاسب القانوني لها:

أ. الإخلال بواجبات مزاولة المهنة أو إتيان تصرف يحط من قدرها.

ب.عدم الالتزام أو ارتكاب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا النظام أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ج. مخالفة معايير وأصول المهنة أو المعايير المحاسبية أو قواعد حوكمة الشركات المعمول بها في المملكة.

د.مراجعة حسابات جهة يكون شريكاً فيها أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو كان له قريب شريكاً أو مساهماً فيها وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣. لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

٤. يصدر قرار اللجنة مسبباً، ويجوز التظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة وفقاً لنظام ديوان المظالم.

المادة الحادية والثلاثون:

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، يعاقب المحاسب القانوني الذي يرتكب أياً من المخالفات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثلاثون) بجزاء أو أكثر مما يأتي:

أ. اللوم.

ب. الإنذار.

ج. غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

د. الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على سنة.

هـ. شطب قيد المخالف الذي تكرر إيقافه عن مزاولة المهنة أكثر من مرتين خلال خمس سنوات، مع نشر القرار الصادر بعقوبة الشطب على نفقة المخالف في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية بعد اكتساب القرار صفة القطعية.

٢. للجنة النظر -بالإضافة إلى ما سبق- اتخاذ تدابير تقويمية ملزمة للمحاسب القانوني والعاملين لديه تتضمن ما يأتي:

أ. إلزامه بدورات تدريبية محددة.

ب. تحديد عدد عملائه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين.

ج. تكليفه بتقديم برنامج ملائم يوضح ما سيتخذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصحيح الوضع وإجراء فحص مستقل للأعمال التي يؤديها خلال فترة التصحيح.

د. منعه احترازياً من استخدام خاصية الإيداع الآلي في برنامج (قوائم) لأي عملاء لم يفصح عنهم في أثناء نظر المخالفة.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمن شطب ترخيصه طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه أن يطلب إعادة الترخيص بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ قرار الشطب، ويفصل الوزير في الطلب، وتتبع في إعادة الترخيص الشروط والإجراءات المقررة للترخيص.

المادة الثالثة والثلاثون:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١- قدم بيانات غير صحيحة أو شهادات مزورة بغرض الحصول على الترخيص.

٢- مارس المهنة دون أن يكون مرخصاً له وفقاً لأحكام هذا النظام، أو بعد شطب الترخيص، أو أثناء فترة توقفه أو إيقافه عن مزاولة المهنة.

٣- أوهم الجمهور بأية وسيلة بأن له حق مزاولة المهنة على الرغم من كونه غير مرخص له، أو مشطوباً ترخيصه، أو متوقفاً أو موقوفاً عن مزاولة المهنة.

٤- دون بيانات كاذبة أو أخفى بيانات كان من الواجب إظهارها في أي تقرير أو حساب أو وثيقة أثناء مزاولته للمهنة مع علمه بذلك.

٥- صادق على تقرير مغاير للحقيقة أو على وقائع غير حقيقية في مستند يتوجب إصداره نظاماً أو بمقتضى قواعد مزاولة المهنة.
٦- صادق على توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية.
٧- أفشى أسرار الشركة أو المنشأة التي يقدم خدماته إليها.
٨- صادق بتوقيعه على تقارير مالية لم تدقق منه أو ممن يعمل تحت إشرافه.
٩- قدم أو أسهم في تقديم معلومات غير صحيحة عن مؤهلات موظفيه وخبراتهم في مجال المحاسبة والمراجعة أو غيرها من التخصصات التي تتطلبها المهنة.

المادة الرابعة والثلاثون:

للجنة النظر استدعاء المخالف للتحقيق معه، فإذا تبين لها ارتكابه أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون)، فلها أن تصدر قراراً بإغلاق المكتب (إن وجد) على أن تتولى الهيئة نشر قرار الإغلاق - بعد اكتسابه صفة القطعية - على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية أو أي وسيلة إعلامية أخرى تحددها الهيئة، والتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ القرار، مع إحالة المخالفة إلى النيابة العامة للتحقيق فيها.

المادة الخامسة والثلاثون:

تقوم النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من النظام، والنظر في إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون:

يتم نشر القرار الصادر بالعقوبة -على نفقة المخالف- في واحدة (أو أكثر) من الصحف المحلية أو أي وسيلة إعلامية أخرى، بعد اكتساب القرار الصفة النهائية.

المادة السابعة والثلاثون:

تنظر المحكمة المختصة في دعاوى التعويض والحق الخاص التي تقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طبقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الثامنة والثلاثون:

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة للمحاسبين القانونيين قبل نفاذ هذا النظام، شريطة أن يكون المرخص له مزاولاً للمهنة مع التزام شركات المحاسبة الأجنبية والمحاسبين القانونيين غير السعوديين المرخص لهم سابقاً بما يأتي:

١- مشاركة محاسب أو أكثر من المحاسبين القانونيين السعوديين المرخص لهم في مزاولة المهنة، وتحدد اللائحة قواعد ونسبة مشاركة السعوديين في هذه الشركات، وسبل التأكد من تطبيقها.

٢- أن يقيم المحاسب القانوني غير السعودي بالمملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة وأن يزاول المهنة فعلاً.

المادة: التاسعة والثلاثون:

يحل هذا النظام محل نظام المحاسبين القانونيين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ وتعديلاته، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الأربعون:

يعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

والله الموفق،،،